

دفتر رقم: ٢
٢٠٢٣ / ٨ / بيروت، في:

دفتر شروط خاص لتلزيم أعمال التنظيف في مبني اقليم جمارك شتورا بطريقة المناقصة العمومية

المادة الأولى: تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تجري إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم أعمال التنظيف في مبني اقليم جمارك شتورا وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- اذا فرضت ظروف معينة تعديلات في مساحات اماكن العمل العائدة لكل تلزيم، يحق لادارة الجمارك زيادة هذا التلزيم بنسبة لا تتجاوز ٢٠% تحتسب على اساس المساحة الاجمالية الملزمة وبالسعر المحاسب عن هذه المساحة بحسب قيمة التلزيم، ولا يحق للملتزم الاعتراض او المطالبة بأي زيادة أو عطل أو ضرر من جراء ذلك.
- ٣- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٤- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة الجمارك وفي الجريدة الرسمية.
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

٧- مرفقات دفتر الشروط:

ملحق رقم واحد: مكاتب مبني اقليم جمارك شتورا موضوع مناقصة عمومية

ملحق رقم اثنان: أعمال التنظيفات المطلوبة

ملحق رقم ثلاثة: بيان الأسعار

ملحق رقم اربعة: تصريح للإشتراك في تلزيم أعمال التنظيف في بعض مبني اقليم جمارك شتورا

ملحق رقم خمسة: تصريح النزاهة

ملحق رقم ستة: كتاب ضمان العرض

المادة الثانية: العارضون المسماو لهم الإشتراك بهذه الصفة

يسمح الإشتراك بهذه الصفة للعارضين الذين يتعاطون تقديم الخدمات موضوع المناقصة.

المادة الثالثة: طريقة التزيم والإرساء

1. يجري التزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
2. يسند التزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأنذى الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملائم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي توافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو نطريس.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتفيدها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

- أ- الشروط العامة الموحدة:
- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - 2- إذاعة تجارية محددة فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبيت توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
 - 3- القوى القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.

5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.

9- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

10- ضمان العرض المحدد في المادة 7 من هذا الدفتر.(الملحق رقم ٦)

11- مستند تصریح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٥)

12- نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة (إن وجدت)

• يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:


المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية .

1. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى أعمال التنظيفات موضوع المناقصة صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية، أو صورة مصدقة عنها.

2. إفادة تثبت أن العارض قام باعمال التنظيفات لدى مؤسسة عامة أو خاصة لمدة سنتين على الأقل صادرة عن الجهة المختصة.

3. على الملتم أن يتعهد بإجراء تأمين على العمال من خلال إبراز إفادة من إحدى شركات الضمان بشأن ضمان عماله ومستخدميه ضد حوادث العمل المحتملة لدى قيامهم بالعمل تنفيذاً لهذا الالتزام .

4. صورة مصدقة عن اللوائح الاسمية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين عدد العاملين لدى العارض المنتسبين إلى الصندوق عن العام الذي يسبق جلسة التلزم مع تحديد العدد الانئي المطلوب.



ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:
• أن تكون من ضمن إثنالف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفّر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط
هذا.

• الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
• أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انتهاك أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم ٣ ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطris أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملائم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّتهم الإدارة بملفات التلزيم. وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتات الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عرض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العرض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ //١٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (فقط ستة عشر مليون ليرة لبنانية).
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التلزم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
4. يعاد ضمان العرض إلى الملتمع عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرش عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ(المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتمع إلى حين إيفائه بكل الموجبات.



4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتم بعد انتهاء مدة التأمين واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الادارة من أن التأمين جرى وفقاً للأصول.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقلياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق إدارة الجمارك، وإما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم: "تأمين أعمال التنظيف في مبني اقليم جمارك شتورا"، لصالح إدارة الجمارك.
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصري أو ب إيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينظر على ظاهر كل

- | | |
|-------|---------------------|
| غلاف: | - |
| - | الغلاف رقم () |
| - | اسم العارض وختمه. |
| - | محتوياته |
| - | موضوع الصفقة |
| - | تاريخ جلسة التأمين. |

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة الجمارك ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون آية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستicker بيضاء اللون تتصق عليه عند تقديمها إلى إدارة الجمارك.

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المفقل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية.
4. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تردد إدارة الجمارك العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يفتح أي عرض تتسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقدير العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرياً دراسة ملف التلزم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتبع عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الواقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركونها في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم إلزاماً إلى حضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

7. تفّتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسنية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تميداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية الازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تميداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتم الموقت.
 - تصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمّة وفقاً لأحكام نظر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمّة وتقييمها.
9. شُجّل وقائع فتح العروض خطياً في حضر رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي إدارة الجمارك وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بالعرض المقّدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بخصوص العروض المقّدمّة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدي الحالتين المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة: إلغاء التلزم و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لإدارة الجمارك أن تلغى التلزم و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.



المادة السابعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل إدارة الجمارك العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت)
 - ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تُتّخذ سلطة التعاقد ولا الملزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد، أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنع الملزم المؤقت عن توقيع العقد، تنصّاب إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار اخفاضاً غير عادي (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض اخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة: مدة التنفيذ

- 1- يعمل بهذا الالتزام من تاريخ ابلاغ الملتم واجب المباشرة بالعمل لمدة سنة من تاريخه.
- 2- بعد انتهاء مدة الالتزام (سنة) يتوجب على الملتم، ولمدة اقصاها ثلاثة اشهر، الاستمرار بأعمال التنظيف، بذات الشروط والاسعار عينها، لحين تسمية ملتم جديد وباشرة عمله، ولا يحق للملتم من جراء استمراره بالعمل المطالبة بأي زيادة أو عطل أو ضرر.

المادة العشرون: قيمة العقد وشروط تعديله (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
2. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الحادية والعشرون: استلام الخدمات (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- ١- تسلم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
- ٢- يقدم الملتم الفاتورة شهرياً إلى رئاسة اللجنة مباشرة
- ٣- تقدم اللجنة تقريرها (محضر الاستلام المؤقت) خلال مدة زمنية أقصاها خمسة أيام تبدأ من تاريخ إستلام الفاتورة من الملتم.
- ٤- عند انتهاء مدة العقد، على لجنة الاستلام تنظيم محضر استلام نهائي في خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتم إلى اللجنة المعنية.

المادة الثانية والعشرون: تنفيذ العقد

- ١- يتوجب على الملتم أن يباشر العمل في مهلة سبعة أيام من تاريخ تبلغه إسناد الالتزام إليه بصورة نهائية. إذا تأخر الملتم في المباشرة بالعمل وفقاً للمطلوب جزئياً أو كلياً عن المهلة المحددة يطبق عليه أحكام النكول وفقاً للمادة ٢٩ من هذا الدفتر.
- ٢- يقدم الملتم لائحة بأسماء العمال وتوزيع العمل فيما بينهم خلال الأسبوع المنكور أعلاه، وتعرض على موافقة رئاسة لجنة الاستلام المعينة للوحدة المراد تنظيفها، كل في ما خصه.

- ٣- تراقب لجنة الاستلام المشكلة لكل من الوحدات المحددة في الملحق رقم واحد أعمال التنظيف وتطبق احكام دفتر الشروط، وعليها رفع تقرير هو بمثابة محضر استلام مؤقت يتضمن مدى تقادم الملائم بتنفيذ الأعمال المطلوبة، واقتراح نسبة الحسم في حال وجود أية مخالفة، بعد عرض التقرير على الملائم لتوقيعه، وإذا تمنع يشار إلى ذلك في التقرير. يعود المجلس الاعلى للجمارك البت بموضوع أية مخالفة تعرض في التقرير.
- ٤- تجري أعمال التنظيف كما هو مبين في الملحق رقم اثنان من هذا الدفتر، وعلى الملائم تعين مسؤول دائم من قبله للتسيق والتقادم بتوجيهات الادارة لا سيما لجنة الاستلام.
- ٥- على الملائم إستعمال أجود أنواع المطهرات والممواد اللازمة للتنظيف.
- ٦- يلتزم المعهد بعد العمال المحدد في كل وحدة على حدة وفقا لما ورد في الملحق رقم واحد المرفق
- ٧- على الملائم إجراء فحوصات طبية دورية للعمال كل ستة أشهر لإثبات عدم إصابتهم بأمراض معدية تبرز للجنة الاستلام في نهاية كل فترة.

المادة الثالثة والعشرون: التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)
يجب على الملائم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تزييم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

- المادة الرابعة والعشرون: الاشراف على التنفيذ(طبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)**
- ١- يطبق في هذا العقد الاشراف المتلازم مع تنفيذ الاعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- ٢- يعين المجلس الاعلى للجمارك مشرفاً من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، او خارجها عند الاقتضاء، وعندما يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- توضع بنتيجة الاشراف نتائج دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ المجلس الاعلى للجمارك بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الاصول ينفذ في موقع العمل.
- ٤- يحضر المشرف الى موقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبدي رأيه بإقتراحات الملائم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملمزة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنساب، ويرفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
- ٥- يتحمل من يتولى الاشراف على الاعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاته بموجب هذه المادة ويتعross للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والعشرون: الحوادث والمسؤوليات

يتحمل الملتم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وثناء تنفيذ الأعمال عليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

على الملتم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينبع عن الأعمال التي يقوم بها.
وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة السادسة والعشرون: دفع قيمة العقد

في الأسبوع الأول من كل شهر يقدم الملتم من لجنة الاستلام المعنية بفاتورة نظامية بما يستحق له عن الشهر المنصرم، ويحتسب ذلك نسبياً على أساس قيمة الصفقة السنوية.
يُدفع تسعه عشر المبلغ المستحق من الفاتورة الشهرية إستناداً إلى محضر الاستلام المؤقت (مراجعة المادة ٢١).
يبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

ترتّب هذه التوقفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكتف عن اقتطاع التوقفات العشارية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.
كما يحق لها استبدال التوقفات العشارية بضمانة موازية.

تدفع قيمة الفاتورة بموجب حوالات دفع لأمر الملتم وبالليرة اللبنانية.

المادة السابعة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

يسدد الملتم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتم تصدّيق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الثامنة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتم التقدّم بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرب.

وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المنكورة، يطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة التاسعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: التكفل

يعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاـء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ- عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشـرـيكـةـ، وـتـطـبـقـ عـنـدـ إـلـزـامـاتـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ "ـالـبـنـدـ الـرـابـعـ مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ العـامـ".
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا صدر بحق الملتم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلات الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
- ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المنكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند يُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققَ حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثلاثون: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقًّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتير ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة(أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الواحد والثلاثون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتم دون تأمين الخدمة المطلوبة في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثالثة والثلاثون: النزاهة
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والثلاثون: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.



المادة الخامسة والثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتم من جراء تغيفه هذا الإلتزام.

المادة السادسة والثلاثون: شروط خاصة

يتعهد الملتم بالمحافظة على سرية وخصوصية المعلومات التي قد يطلع عليها هو وموظفوه في معرض إنجازهم لصفقة، وذلك تحت طائلة المسؤولية والملحقة القانونية في حال الإخلال بهذه السرية.

الرئيس بالوكالة

العضو

العضو المترأس

ملحق رقم واحد

مكاتب مبني إقليم جمارك شتورا موضوع مناقصة عمومية

الوحدة	المكتب أو المركز الجمركي	العنوان	عدد العمال المطلوب
١	إقليم شتورا مبني إقليم شتورا	شتورا	١

ملحق رقم اثنان
أعمال التنظيفات المطلوبة

اولاً : تنظيف المكاتب بصورة دورية على الشكل التالي :

- تنظيف بالكنس ومسح بالماء جميع الغرف والقاعات والساحات الداخلية، غير المفروشة بالسجاد او الموكيت، والسلام والمراحيض والجدران الملبسة بورسان (ثلاثة مرات في الاسبوع).
- رفع الغبار عن كل الغرف - المناور - المكاتب - المفروشات - الابواب - اجهزة الاتاره - المنشآت الخشبية والحديدية الموجودة في الدرج والمناور ومسحها بالاقمشة الخاصة (ثلاثة مرات في الاسبوع) .
- تنظيف السجاد في الغرف بالة الكهربائية المعدة لهذا العمل ومسح ارض الغرف الموجود فيها سجاد (ثلاثة مرات في الاسبوع) .
- استعمال ادوية خاصة لمنع الروائح الكريهة في المراحيض (يومياً) .
- تأمين النظافة في الممرات والدرج وجمع ورفع الاوساخ من المكتب الى المستوعبات العمومية المخصصة لذلك (يومياً) .
- شطف الشرفات بالماء وبأدوية التنظيف اللازمة .
- استعمال ادوية خاصة للزواحف والحشرات والقوارض (اسبوعياً) .
- عصف زوايا الغرف والممرات والسلام (اسبوعياً) .

ثانياً : الاعمال بنصف الشهرية :

- مسح وتلميع الالمنيوم والزجاج من الداخل والخارج.
- مسح الجدران في الحمامات بالماء والمواد المطهرة اللازمة.
- كنس الممرات والدرج وشطفها بالة الكهربائية .
- مسح وكنس عام .

ثالثاً : الاعمال الشهرية :

شفط غبار الاسقف والاضياء والستائر بالالات الخاصة.

رابعاً : الاعمال كل ستة اشهر :

غسل السجاد والموكيت بالماء والدواء المخصص لهذه الغاية بواسطة الالة الكهربائية ./. .

ملحق رقم ثلاثة
بيان الأسعار

رقم الوحدة	السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف ل.ل.	السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف ل.ل.	الضريبة على القيمة المضافة ل.ل. بالأرقام والأحرف	السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف ل.ل.

إسم العارض:

توقيع:

ملحق رقم أربعة

تصريح للاشتراك في تزيم أعمال التنظيف في مبني اقليم جمارك شتورا بطريقة المناقصة العمومية

صاحب: _____ أنا الموقع أدناه: _____

أحد أصحاب: _____

وكيل: _____

المفوض بالتوقيع عن: _____

المتخذ لي محل اقامة في _____ ملك _____

رقم الهاتف في محل العمل _____ رقم الهاتف في محل الاقامة _____

اصرخ بانني اطلعت على نفتر الشروط الخاص للاشتراك في مناقصة تزيم أعمال التنظيف في مبني اقليم جمارك شتورا الذي تسلمت نسخة عنه، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وأنعهد باللتقييد بها جميعها، كما أتعهد بتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنعهد في حال رسو التزيم على أن أقدم الاصناف المطلوبة وفقاً لشروط هذا النفتر ولجودة الصنف.

وإذا ثبتت لادارة الجمارك أنني لم أقم بتعهداتي جميعها كاملة، وفقاً لاحكام نفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة ، فاني أقبل سلفاً بملء ارادتي ورضائي باي تدبير اداري او قضائي او جزاء نقدي تفرضه الادارة واني اقدم طبلي على هذا الاساس،

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتاتوا إنفاقاً من المال العام./.

بيروت، في

اسم وتوقيع العارض وختمه

الطابع المالي:/ ٥٠٠٠ ل.ل.

ملحق رقم خمسة
تصريح النزاهة

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا، أو موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
- 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراط العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- 3- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات إحتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا.
- 4- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو الموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- 5- لن ندخل مع أي كان في ممارسات توافقية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صيغة عمومية أيًا كان موضوعها ونقبل سلفاً بأى تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرانتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كافية تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوفيق:

الملحق رقم ستة

كتاب ضمان العرض

صرف.....

لجانب إدارة الجمارك

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....

ونك للإشتراك في تلزم أعمال التنظيف في مبنى اقليم جمارك شتورا بطريقة المناقصة العمومية.

ان صرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه
ونك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة او الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً ونك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم ذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتلازم، مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وينهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعديوه اليانا او الى ان تبلغونا اعفافنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه ذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتغفيلاً منا لهذا الموجب نت疆ذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

دعاة للإعلان عن مناقصة عمومية

عجل بالمنكرة رقم ٤/ع.ش.ع ٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إسم الجهة الشارية	ادارة الجمارك
عنوان الجهة الشارية	ساحة رياض الصلح

معلومات عن الصفة	
رقم التسجيل	٣
عنوان الصفة	أعمال التنظيف في مبني القائم شتورا
وصف الصفة	أعمال التنظيف في مبني القائم شتورا - لمدة سنة - عامل واحد
نوع التزايد	خدمات
طريقة التزايد	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
ارساع التزايد	السعر الأدنى
استخدام الإتفاق الإطاري	لا ينطبق
القيمة التقديرية للمشروع	غير معلنة
بدل دفتر الشروط	لا يوجد
لغات أخرى	لا يوجد
معايير وإجراءات	المادة ٤ و ١١ من دفتر الشروط

توكيل/ محل/ أماكن	
موعد جلسة التزايد (فتح العروض)	٢٠٢٣/١٠/٣٠ الساعة الثانية
الموعد النهائي لتقديم العروض	٢٠٢٣/١٠/٣٠ الساعة الثانية عشرة
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	٢٠٢٣/١٠/٢٠ لغاية الساعة الثانية عشرة
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	٢٠٢٣/١٠/٢٤ لغاية الساعة الثانية عشرة
مدة صلاحية العرض	ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة

ضمان العرض	قيمة ضمان العرض
// ١٦,٠٠٠,٠٠٠	// ١٦,٠٠٠,٠٠٠
مدة صلاحية ضمان العرض	مئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التزايد

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb

والموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك www.customs.gov.lb وفي الجريدة الرسمية

ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع السيدة إيلين المعلوف

على الرقم التالي ٧٠٢٥٥٩٣٢

٢٠٢٣ لسنة ٢٢
بموجب في :
مدير الجمارك العام بالإنابة

ريمون الخطوري